

بسم الله الرحمن الرحيم
النظام الأساس للشركة السعودية للنقل الجماعي
(شركة مساهمة سعودية)

الباب الأول : تأسيس الشركة

المادة الأولى: التأسيس

تأسست طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير التجارة رقم (284) وتاريخ 1444/06/23هـ، وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:

المادة الثانية: اسم الشركة

الشركة السعودية للنقل الجماعي (شركة مساهمة سعودية عامة)

المادة الثالثة: أغراض الشركة:

نقل الركاب بالحافلات على شبكة الطرق العامة بالمملكة داخل المدن وفيما بينها وخارج المملكة ونقل الطرود ونقل وتحويل البضائع والمهمات والنقل المدرسي ونقل المعلمات وتأجير وتشغيل السيارات والأجرة الخاصة والشاحنات وتشغيل وصيانة المترو والقطارات ونقل الرمل والبصص وتنظيم الرحلات السياحية داخل المملكة وخدمات الحج والعمرة من داخل وخارج المملكة، وتقديم الخدمات المساندة واللوجستية والتدريب الفني في مجال النقل واستيراد قطع الغيار والمنظفات الكيماوية للمركبات ولها في سبيل ذلك ما يلي:

1. شراء واستئجار الأراضي والمباني لنشاط الشركة.
2. إقامة المستودعات والورش والمخازن ومراكز الصيانة والمحطات والمواقف والاستراحات على الطرق الرئيسية بين المدن وكافة المباني اللازمة لأعمالها وإدارتها.
3. تملك وشراء الحافلات والمعدات والآلات وكافة التجهيزات التي يحتاجها المرفق.
4. للشركة الحق في امتلاك كل ما تراه لازماً من الأموال المنقولة وغير المنقولة لتنفيذ أغراضها.

اسم الشركة الشركة السعودية للنقل الجماعي (مساهمة سعودية)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010024335	التاريخ 1445/12/04هـ الموافق 2024/06/10م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/13م

5. القيام بكافة الأغراض اللازمة أو المكملة للأغراض السابقة.
6. الاستعانة بالخبرات الضرورية الوطنية والأجنبية لممارسة أعمالها.
7. يجوز للشركة شراء وبيع الأراضي والاستثمار في العقارات لصالح الشركة.

وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات

يجوز للشركة أن تؤسس شركات أخرى بمفردها كما يجوز للشركة أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

المادة الخامسة: المركز الرئيس للشركة

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض، ويجوز لإدارة الشركة أن تنشئ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها إذا اقتضى الأمر ذلك.

المادة السادسة: مدة الشركة

مدة الشركة تسعة وتسعون سنة هجرية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

الباب الثاني: رأس المال والأسهم

المادة السابعة: رأس المال

حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ (1,250,000,000) مليار ومائتان وخمسون مليون ريال سعودي مقسم إلى (125,000,000) مائة وخمسة وعشرون مليون سهم اسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (10) عشرة ريالات.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة الشركة السعودية للنقل الجماعي (مساهمة سعودية)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	التاريخ 1445/12/04 هـ الموافق 2024/06/10 م	سجل تجاري 1010024335
	هدى الجاسر 	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/13م

المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم

اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغة (125,000,000) مائة وخمسة وعشرون مليون سهم قيمتها (1,250,000,000) مليار ومائتان وخمسون مليون ريال سعودي مدفوعة بالكامل.

المادة التاسعة: الأسهم الممتازة

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهما ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية، ولا تعطى الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين، وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنب الاحتياطي النظامي وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

المادة العاشرة: سجل المساهمين

تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية.

المادة الحادية عشر: زيادة رأس المال

1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر، أو المصرح به إن وجد بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع منه يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها.
2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة الأسهم المخصصة للعاملين.
3. في جميع الأحوال، يجب أن تكون القيمة الاسمية لأسهم الزيادة مساوية للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية من ذات النوع أو الفئة.
4. تتم زيادة رأس مال الشركة بإحدى الطرق التالية:-
- إصدار أسهم جديدة مقابل حصص نقدية أو عينية.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة الشركة السعودية للنقل الجماعي (مساهمة سعودية)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	هدى الجاسر	التاريخ 1445/12/04هـ الموافق 2024/06/10م
	رقم الصفحة	الصفحة 3 من 17

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/13م

- إصدار أسهم جديدة مقابل ما على الشركة من ديون معينة المقدار حالة الأداء، بموافقة الدائنين المعنيين. على أن يكون الإصدار بالقيمة التي تقررها الجمعية العامة غير العادية بعد الاستعانة برأي خبير أو مقيم معتمد أو أكثر، وبعد أن يعد مجلس الإدارة بياناً عن منشأ هذه الديون ومقدارها، ويوقع أعضاء المجلس هذا البيان ويكونون مسؤولين عن صحته، ويرفق في شأنه تقرير من مراجع حسابات الشركة.

- إصدار أسهم جديدة بمقدار الاحتياطي الذي تقرر الجمعية العامة غير العادية إدماجه في رأس المال، ويجب أن تصدر هذه الأسهم بنفس شكل وأوضاع الأسهم المصدرة من ذات النوع أو الفئة، وتوزع تلك الأسهم على المساهمين دون مقابل بنسبة ما يملكه كل منهم من الأسهم الأصلية.

- إصدار أسهم جديدة مقابل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية.

5. للمساهم مالك السهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال المصدر أو قرار مجلس الإدارة بالموافقة على زيادته في حدود رأس المال المصرح به الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ بأولويته إن وجدت بخطاب مسجل على عنوانه الوارد في سجل المساهمين، أو من خلال وسائل التقنية الحديثة، وبقرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب وكيفيته وتاريخ بدايته وانتهائه، وذلك بالمرعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكه.

6. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو منح حق الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها محققة لمصلحة الشركة.

7. للمساهم في الشركة بيع حق الأولوية أو التنازل عنه بمقابل مادي أو دون مقابل وفقاً لما تحدده اللوائح.

8. توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من إجمالي هذه الحقوق الناتجة عن زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة وبالمرعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكونه، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على أصحاب حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من إجمالي هذه الحقوق الناتجة عن زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويترك ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة الشركة السعودية للنقل الجماعي (مساهمة سعودية)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	هدى الجاسر	التاريخ 1445/12/04 هـ الموافق 2024/06/10 م
	رقم الصفحة	الصفحة 4 من 17
		سجل تجاري 1010024335

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/13 م

المادة الثانية عشر: تخفيض رأس المال

1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (59) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة لتخفيض وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض على تلك الالتزامات ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة.
2. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة لزيادته عن حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال (45) يوماً من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فأن اعترض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم إليه ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً. وللدائن الذي أخطر الشركة باعتراضه على التخفيض ولم يتم الوفاء بدينه إذا كان حالاً، أو تقديم ضمان كافٍ للوفاء به إذا كان أجلاً، أن يتقدم إلى الجهة القضائية المختصة قبل التاريخ المحدد لعقد الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، ويكون للجهة القضائية المختصة في هذه الحالة أن تأمر بالوفاء بالدين أو بتقديم ضمان كافٍ أو تأجيل عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية بحسب الأحوال.
3. يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين اسهماً من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.

المادة الثالثة عشر: شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها :

1. يجوز للشركة شراء أسهمها العادية أو الممتازة أو القابلة للاسترداد وبيعها ورهنها ووضعها ضمان وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة بهذا الخصوص كما لا تكون هذه الأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.
2. يجوز للشركة شراء أسهمها لاستخدامها كأسهم خزينة وفقاً للأغراض والضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.
3. يجوز للشركة شراء أسهمها لغرض تخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين ويجب على الشركة استيفاء الضوابط الأخرى المتعلقة بشرائها لأسهمها والشروط التي تضعها هيئة السوق المالية لهذا الغرض.

اسم الشركة الشركة السعودية للنقل الجماعي (مساهمة سعودية)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010024335	التاريخ 1445/12/04 هـ الموافق 2024/06/10 م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/13م

4. يجوز للشركة بيع اسهم الخزينة على مراحل واحدة أو عدة مراحل وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية .
5. يجوز لمن له حق تملك اسهم الشركة او حيازتها لمصلحة طرف اخر ان يرهنها وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم مالم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك، ولكن لا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين او التصويت فيها.

المادة الرابعة عشر: أدوات الدين والصكوك التمويلية:

1. يجوز للشركة أن تصدر وفقاً لنظام السوق المالية أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتداول. ويشترط لإصدار الشركة أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم، صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تبين فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في وقت واحد أم من خلال سلسلة من الإصدارات أم من خلال برنامج أو أكثر لإصدارها. ويصدر مجلس الإدارة دون حاجة إلى موافقة جديدة من هذه الجمعية أسهماً جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها فور انتهاء مدة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك، أو عند تحقق شروط تحويلها تلقائياً إلى أسهم أو بمضي المدة المحددة لهذا التحويل، ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال، ويجب على مجلس الإدارة قيد اكتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال لدى السجل التجاري.
2. تسري قرارات جمعيات المساهمين على أصحاب أدوات الدين والصكوك التمويلية. ومع ذلك، لا يجوز لهذه الجمعيات تعديل الحقوق المقررة لهم إلا بموافقة تصدر منهم في جمعية خاصة بهم تنعقد وفقاً لأحكام المقررة لانعقاد الجمعية العامة غير العادية وإصدار قراراتها.

الباب الثالث: مجلس الإدارة

المادة الخامسة عشر: إدارة الشركة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من سبعة (7) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات قابلة للتجديد.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة الشركة السعودية للنقل الجماعي (مساهمة سعودية)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	التاريخ 1445/12/04 هـ الموافق 2024/06/10 م	سجل تجاري 1010024335
	هدى الجاسر	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/13م

المادة السادسة عشر: انتهاء عضوية المجلس

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيب عن الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة. ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول (بحسب الأحوال) وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات.

المادة السابعة عشر: المركز الشاغر في المجلس

إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة ممن يمثلون المساهمين كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية على أن يبلغ بذلك السجل التجاري وهيئة سوق المال خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو المعين مدة سلفه. وإذا لم تتوفر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد الأعضاء عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة الثامنة عشر: صلاحيات المجلس

1. مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة وتصريف أمورها والتصرف في أصولها وممتلكاتها وعقاراتها وله حق الشراء وقبوله ودفع الثمن والرهن وفك الرهن والبيع والإفراغ وقبض الثمن وتسليم المثل، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره للتصرف في أصول وممتلكات وعقارات الشركة مراعاة الشروط التالية:
 - أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.
 - أن يكون البيع مقارباً لثمن المثل.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة الشركة السعودية للنقل الجماعي (مساهمة سعودية)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	هدى الجاسر	التاريخ 1445/12/04 هـ الموافق 2024/06/10 م
	رقم الصفحة	الصفحة 7 من 17

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/13م


- أن يكون البيع حاضراً إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية.
- أن لا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى.
- ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (خمسين في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمسين في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثني عشر) شهراً السابقة.
- 2. يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها، وله عقد القروض التجارية، التي لا تتجاوز آجالها نهاية مدة الشركة على أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداه.
- 3. لمجلس الإدارة حق الصلح والتنازل والتعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابة عنها ولمجلس الإدارة القيام بكافة الأعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة.
- 4. لمجلس الإدارة أن يوكل نيابة عنه في حدود اختصاصه واحد أو أكثر من أعضائه أو من الغير في اتخاذ تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة وللمجلس حق تفويض من يراه من اختصاصاته وصلاحياته.
- 5. لمجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها.

المادة التاسعة عشر: مكافأة أعضاء المجلس

يتم توزيع مبلغ مقطوع كمكافأة سنوية لأعضاء مجلس الإدارة، على أن تكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو، وكذلك مبلغ مقطوع عن كل جلسة وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه وفقاً لإحكام المادة (76) من نظام الشركات والضوابط التي تضعها الجهات المختصة. ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وان يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

المادة العشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر

1. يعين مجلس إدارة الشركة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً للمجلس ونائباً له، ويجوز أن يعين من أعضائه عضواً منتدباً أو رئيساً تنفيذياً.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة الشركة السعودية للنقل الجماعي (مساهمة سعودية)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	التاريخ 1445/12/04هـ الموافق 2024/06/10م	سجل تجاري 1010024335
	هدى الجاسر  الصفحة 8 من 17 رقم الصفحة	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/13م

2. يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه نائباً للرئيس (يحل محل الرئيس في حالة غيابه)، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة.


3. يختص رئيس المجلس بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير وله حق التوقيع نيابة عنها وعليه تنفيذ قرارات مجلس الإدارة ويكون لرئيس مجلس الإدارة حق تمثيلها أمام اللجان والمحاكم والهيئات القضائية بأنواعها ودرجاتها وكتابة العدل وكذلك أمام الجهات الحكومية والدوائر والهيئات الرسمية المختلفة داخل المملكة وخارجها ، وله حق المطالبة والمرافعة والمدافعة والمخاصمة في أي قضية تقام من الشركة أو عليها وتقديم المذكرات والطعن في الأحكام والقرارات واستئنافها والاعتراض عليها أو قبولها وطلب تنفيذها والوصول إلى الصلح والتنازل عن الدعاوي والاستلام والتسليم كما يكون له الحق في أن يوكل عنه من يراه في اتخاذ الإجراءات والتصرفات القانونية لعمل معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة. وله حق إبرام كافة العقود والمعاملات الداخلة في غرضها وتحصيل حقوق الشركة وأداء ما عليها من التزامات وإنشاء الأوراق التجارية وتوقيعها وتظهيرها وقبضها وإجراء كافة المعاملات المصرفية اللازمة لنشاط الشركة بما في ذلك إدارة الحسابات وفتح وإغلاق الحسابات البنكية بمختلف أنواعها والإيداع والتحويل من حسابات الشركة داخل وخارج المملكة وطلب الشيكات ، والحصول على التسهيلات والقروض البنكية وتوقيع عقود الاستثمار وتوقيع عقود المراجعة وتوقيع المستندات والأوراق التجارية وإعطاء الضمانات والاعتمادات والكفالات نيابة عن الشركة وتوقيع اتفاقية الخزينة ، والتوقيع على كافة العقود والمستندات المتعلقة باستخدام وإجراء العمليات المصرفية الالكترونية عن طريق الانترنت ومكائن البيع الذاتي أو غيرها وكذلك عقود الاستفسار عن جميع العمليات البنكية عبر الأنظمة الإلكترونية التي يقدمها البنك ، وله الحق في أن يوكل عنه من يراه في ذلك ويحق له التوقيع باسم الشركة لصالح الغير (طرف ثالث)

4. مع مراعاة الاختصاصات المنصوص عليها في الفقرة (2) يحدد مجلس الإدارة الصلاحيات الأخرى لكل من رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب كما يحدد ما يستحقونه من مكافآت ومزايا مالية أخرى خلاف المكافآت المقررة لأعضاء مجلس الإدارة.

5. يختص العضو المنتدب بمتابعة تنفيذ السياسة التي يرسمها مجلس الإدارة وغير ذلك من الاختصاصات والصلاحيات التي يخولها له مجلس الإدارة بين حين وآخر.

6. مع مراعاة الاختصاصات المنصوص عليها في الفقرة (2) يعين مجلس الإدارة رئيساً تنفيذياً للشركة ويحدد اختصاصاته ومسئوليته وراتبه.

7. يعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة ويحدد المجلس مكافأته ولا تزيد

اسم الشركة الشركة السعودية للنقل الجماعي (مساهمة سعودية)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010024335	التاريخ 1445/12/04هـ الموافق 2024/06/10م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/13م

مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ولمجلس الإدارة أن يعفي رئيس المجلس، ونائبه، والعضو المنتدب، والرئيس التنفيذي، وأمين السر، أو أيًا منهم، من تلك المناصب، ولا يترتب على ذلك إغفائهم من عضويتهم في المجلس.

المادة الحادية والعشرون: اجتماعات المجلس

1. يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل في السنة ويكون في مقر الشركة أو خارجها بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة كتابية ويجوز أن ترسل بالبريد الإلكتروني أو أي من وسائل التنبيه الحديثة، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه أي عضو من الأعضاء لمناقشة أي موضوع أو أكثر.
2. يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.

المادة الثانية والعشرون: نصاب اجتماع المجلس

لا يكون اجتماع مجلس صحيحاً الا اذا حضره نصف الأعضاء (أصالة أو نيابة) على الأقل، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:

1. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذلك الاجتماع.
2. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد.
3. أن لا يتجاوز عدد مرات الإنابة مرتين في السنة.
4. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس. يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة الشركة السعودية للنقل الجماعي (مساهمة سعودية)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	التاريخ 1445/12/04 هـ الموافق 2024/06/10 م	سجل تجاري 1010024335
	هدى الجاسر 	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/13م

المادة الثالثة والعشرون: مداولات المجلس

1. تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر
2. تدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.
3. يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة لتوقيع وثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر

المادة الرابعة والعشرون: إصدار القرارات في الأمور العاجلة:

لمجلس إدارة الشركة اصدار القرارات في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء -كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة اغلبيه أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تال له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع


الباب الرابع: جمعيات المساهمين

المادة الخامسة والعشرون: اجتماع الجمعية العامة للمساهمين

1. لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة. ويجب ان تكون الانابة في توكيل مكتوب.
2. يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشترك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بواسطة وسائل التقنية الحديثة.

المادة السادسة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتتعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة الشركة السعودية للنقل الجماعي (مساهمة سعودية)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	التاريخ 1445/12/04هـ الموافق 2024/06/10م	سجل تجاري 1010024335
	هدى الجاسر 	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/13م

المادة السابعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة الثامنة والعشرون: دعوة الجمعيات

1. تنعقد الجمعيات العامة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (10%) من أسهم الشركة لها حقوق تصويت على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
2. تنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة وجدول الأعمال في موقع السوق المالية (تداول) وموقع الشركة الإلكتروني قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين يوماً على الأقل، كما ترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري وكذلك إلى هيئة السوق المالية وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

المادة التاسعة والعشرون: سجل حضور الجمعيات

يقيد السجل وفق أنظمة ولوائح هيئة السوق المالية

المادة الثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة الشركة السعودية للنقل الجماعي (مساهمة سعودية)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	التاريخ 1445/12/04 هـ الموافق 2024/06/10 م	سجل تجاري 1010024335
	هدى الجاسر 	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/13 م

المادة الحادية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية



لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

المادة الثانية والثلاثون: التصويت في الجمعيات

1. لكل مساهم صوت عن كل سهم يملكه في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة .
 2. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.
- كما أنه من الممكن للمساهمين التصويت في الجمعيات العامة للشركة من خلال خدمات التصويت الإلكتروني التي تقوم الشركة بتوفيرها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، وأي مساهم مشارك عن طريق خدمات التصويت الإلكتروني، يعتبر حاضراً طيلة انعقاد الاجتماع ويعتد بتصويته وحضوره

المادة الثالثة والثلاثون: قرارات الجمعيات

تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع. كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع. يسري قرار الجمعية العامة من تاريخ صدوره باستثناء الحالات التي ينص فيها نظام الشركات أو نظام الشركة الأساس، أو القرار الصادر على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة الشركة السعودية للنقل الجماعي (مساهمة سعودية)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	التاريخ 1445/12/04هـ الموافق 2024/06/10م	سجل تجاري 1010024335
	هدى الجاسر 	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/13م

المادة الرابعة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة الخامسة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر

يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه. ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلصتها وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

الباب الخامس : مراجع الحسابات

المادة السادسة والثلاثون: تعيين مراجع الحسابات

1. يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين المراجعين المرخص لهم في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة، ويجوز إعادة تعيينه. بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.
2. يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار.
3. لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة الشركة السعودية للنقل الجماعي (مساهمة سعودية)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	هدى الجاسر	التاريخ 1445/12/04 هـ الموافق 2024/06/10 م
	رقم الصفحة	الصفحة 14 من 17
		سجل تجاري 1010024335

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/13م

الشركة والجهة المختصة عند تقديم الإبلاغ بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.

المادة السابعة والثلاثون: صلاحيات مراجع الحسابات

لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر ولا يجوز لمراجع الحسابات أن يفشي للمساهمين في غير الجمعية العامة أو للغير ما وقف عليه من أسرار بسبب قيامه بعمله.


الباب السادس: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة الثامنة والثلاثون: السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في نهاية ديسمبر من كل سنة ميلادية.

المادة التاسعة والثلاثون: الوثائق المالية

- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.
- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل.

اسم الشركة الشركة السعودية للنقل الجماعي (مساهمة سعودية)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010024335	التاريخ 1445/12/04 هـ الموافق 2024/06/10 م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/13 م

3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات إن وجد، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل، وعليه إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللوائح.

المادة الأربعون: توزيع الأرباح

يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي ولها أن تفوض مجلس الإدارة بذلك وفقاً للضوابط الصادرة من هيئة السوق المالية. وللجمعية العامة أن تجنب أي مبلغ من أموال الشركة المتاحة للتوزيعات النقدية كاحتياطي عام أو لتحقيق أغراض اجتماعية لموظفي الشركة أو شركاتها التابعة- أو لأغراض أخرى متعلقة بالشركة حسبما يرى مجلس الإدارة أنه يحقق مصلحة الشركة.

المادة الحادية والأربعون: استحقاق الأرباح

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.

المادة الثانية والأربعون: خسائر الشركة

إذا بلغت خسائر الشركة (نصف) رأس المال المدفوع، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك و عما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (ستين) يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال (180) يوماً من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلها.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة الشركة السعودية للنقل الجماعي (مساهمة سعودية)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	هدى الجاسر	التاريخ 1445/12/04 هـ الموافق 2024/06/10 م
	رقم الصفحة	سجل تجاري 1010024335
	الصفحة 16 من 17	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/13م

الباب السابع: المنازعات

المادة الثالثة والاربعون: دعوى المسؤولية

1. يجوز للمساهم أو أكثر يمثلون (5%) من رأس مال الشركة، رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة أن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، و مساهمًا في الشركة وقت رفع الدعوى.
2. يشترط لرفع الدعوى المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة؛ إبلاغ أعضاء مجلس الإدارة بالعزم على رفع الدعوى قبل (أربعة عشر) يومًا على الأقل من تاريخ رفعها.
3. للمساهم رفع دعواه الشخصية على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به .
4. يجوز للشركة أن توفر تغطية تأمينية لعضو مجلس إدارة الشركة أو أي موظف فيها خلال مدة عمله أو عضويته وذلك ضد أي مسؤولية أو مطالبة تم رفعها ضد أي مسؤولية أو مطالبة تم رفعها ضد هذا الشخص، أو تحملها من قبله نشأت بسبب صفته، ولا يتم تعويض المطالبة إذا كانت بسبب سوء تصرف متعمد أو احتيال أو سوء نية من قبله.

الباب الثامن: حل الشركة وتصفيتها

المادة الرابعة والاربعون: انقضاء الشركة

تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقا لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.

المادة الخامسة والاربعون: أحكام ختامية

يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام، وفي حال وجود تعارض في هذا النظام مع نظام الشركات فإنه لا يعتد به.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة الشركة السعودية للنقل الجماعي (مساهمة سعودية)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	هدى الجاسر	التاريخ 1445/12/04 هـ الموافق 2024/06/10 م
	رقم الصفحة	الصفحة 17 من 17
		سجل تجاري 1010024335

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/13م